

دراسات إسلامية

دورية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإسلامية

المشرف العام

معالي الشيخ / صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

رئيس التحرير

الدكتور / عبدالرحمن بن سليمان المطرودي

وكيل الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي المكلف

الآراء الواردة في الأبحاث لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

الصلاة قعوداً على الأرض أو على الكرسي

إعداد

د. عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد : فهذا بحث فقهي عنوانه : (الصلاة قعوداً على الأرض أو على الكرسي) يتناول حكم أداء الصلاة قاعداً على الأرض أو على الكرسي في الفريضة ، والنافلة ، وأحوال ذلك

دعاني إلى اختيار هذا الموضوع ما يُرى في هذا العصر من تنامي أعداد المؤدين للصلاة كاملة جلوساً على الأرض أو الكرسي في الجمع والجماعات ، وفي المساجد والبيوت ، والاعتیاد عليه سنوات عديدة مع قدرة بعضهم على القيام ، أو قدرة من يُصلي على الكرسي على السجود على الأرض ، أو الجلوس عليها بين السجدين أو في التشهد ، أو غير ذلك مما يُعد إخلالاً بأداء الصلاة وتقصيراً في إقامتها ، مع عظم شأن الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع ؛ لعلاقته المتينة بالركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة ، والتي توافرت النصوص من الكتاب والسنة على الأمر بإقامتها ، والعناية بها ، وجاء الأثر بأنها أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة

ولهذا رغبت في بحث هذا الموضوع للتبنيه على الاهتمام به ، وعدم التساهل فيه

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة

أسأل الله أن ينفع به كاتبه ومن اطلع عليه ، وأن يوفق جميع المسلمين لإقامة

الصلاة على الوجه الذي يرضاه سبحانه وتعالى

وقد سرت في البحث على الخطة التالية :

المقدمة

التمهيد ، ويشمل ما يلي :

أولاً : التعريف بمفردات عنوان البحث :

١ - تعريف الصلاة

٢ - تعريف القعود

٣ - تعريف الكرسي

ثانياً : أهمية الصلاة ومنزلتها في الإسلام

الفصل الأول : حكم الصلاة قعوداً

المبحث الأول : الصلاة قعوداً في الفريضة

المبحث الثاني : الصلاة قعوداً في النافلة

الفصل الثاني : القعود على الأرض ، وعلى الكرسي في الصلاة

المبحث الأول : القعود على الأرض في الصلاة

المبحث الثاني : القعود على الكرسي في الصلاة

الخاتمة : وتشمل خلاصة البحث

المراجع

التمهيد

أولاً : التعريف بمفردات عنوان البحث :

(١) الصلاة :

الصلاة في اللغة : الدعاء ^(١) ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ^(٢) ، أي : ادع لهم ، واستغفر لهم ^(٣) ، وقال النبي ﷺ : (إذا دُعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليُصلِّ ، وإن كان مفطراً فليطعم) ^(٤) ، ومعنى : (فليُصلِّ) : فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ^(٥)

وأما في الاصطلاح الشرعي فإن الصلاة هي : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ^(٦)

(٢) القعود :

القعود في اللغة : نقيض القيام يقال : قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُوداً ، أي جلس ، والمقعدُ

(١) انظر : مختار الصحاح للرازي / ٣٦٨ ، لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٤٩٠ ، تاج العروس للزبيدي

١٩ / ٦٠٦

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣

(٣) انظر : تفسير الطبري ١١ / ٦٥٩ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٣٨٦ ، مختار الصحاح / ٣٦٨ لسان

العرب ٤ / ٢٤٩ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢ / ١٧٠٩

(٤) أخرجه مسلم ٩ / ٥٧٣ (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٥) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٧٢

(٦) انظر : الإقناع للحجاوي ١ / ١١٣ ، معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد قلعة جي والدكتور

حامد قنيبي / ٢٧٥ ، الفقه الحنبلي الميسر للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ١٩٣

والمقعدة : مكان القعود ، والقعدة بكسر القاف : الضرب من القعود كالجلسة
والمقاعد : مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها ^(١)
ومعنى القعود في الاصطلاح الفقهي يوافق المعنى اللغوي وهو أن القعود :
الجلوس ، ويزيد القعود على الجلوس أن القعود فيه لبث ^(٢)
(٣) الكرسي :
الكرسي : بضم الكاف واحد الكراسي ، وربما قالوا : كرسي بكسر
الكاف ، وهو ما يقعد عليه ^(٣)

(١) انظر : مختار الصحاح / ٥٤٤ ، لسان العرب ١ / ٦٥٧ ، ٥ / ٣٦٨٦

(٢) انظر : التعريفات الفقهية للبركتي / ٤٣٢ ، معجم لغة الفقهاء / ٣٦٧ ، القاموس الفقهي

لسعدي أبو جيب / ٦٤

(٣) انظر : مختار الصحاح / ٥٦٧ ، لسان العرب ٥ / ٣٨٥٥ ، التعريفات الفقهية / ٤٤٢

ثانياً : أهمية الصلاة ومنزلتها في الإسلام :

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ، بل هي أكد أركانه بعد الشهادتين ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ ^(١) ، وحديث جبريل عليه السلام ، وفيه : (... الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ...) ^(٢) ، وحديث : (بُني الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) ^(٣)

وإقام الصلاة : أداؤها كاملة بأقوالها وأفعالها ، وفي أوقاتها المحددة ، كما فرض الله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ^(٤)

وللصلاة مكانة كبيرة في الإسلام ، لا تصل إليها أي عبادة أخرى ، فهي الصلة بين العبد وربّه ، حيث يقف المصلي بين يدي الله تعالى ليس بينه وبين الله واسطة ، فيشعر بالقرب من الله ، وذلك في كل صلاة ، فتقوى علاقة المخلوق بخالقه ، ويستمر في ذكره ؛ لتوالي فرض الصلاة ونفلها على المسلم ما دام ذا عقل في كل وقت ، وفي كل مكان ، لا يمنعه عنها عُذر من مرض أو سفر أو خوف ، فحيثما كان العبد لازمته فريضة الله ، يؤديها كما شُرعت وعلى قدر

(١) سورة البينة ، الآية : ٥

(٢) أخرجه مسلم ١ / ١٣١ (١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٣) أخرجه البخاري ١ / ٤٩ (٨) ومسلم ١ / ١٤٧ (٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٠٣

استطاعته ^(١) ، قال النبي ﷺ في الحديث : (... وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أُمّني أدركته الصلاة فليصل...) ^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(٣)

ومما يدل على عِظم منزلة الصلاة : أنها عمود الإسلام ، كما جاء في الحديث : (... رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ...) ^(٤) وأنها فُرضت في السماء على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عُرج به بدون واسطة حيث لم ينزل بها ملك إلى الأرض كسائر العبادات ^(٥) ، وفرضت خمسين صلاة في اليوم والليلة لكن خُففت فجعلت خمساً في الفعل وهي خمسون في الأجر ^(٦) ، وأنها أفضل أعمال الخير فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أحب العمل إلى الله فقال : (الصلاة على وقتها ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله) ^(٧)

ومما يدل على عِظم منزلة الصلاة : أنها أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة

-
- (١) انظر : الصلاة للدكتور عبد الله الطيار / ١٧ - ١٩
- (٢) أخرجه البخاري / ٥٣٣ (٤٣٨) ومسلم / ٥ / ١٧٨ (٥٢١) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
- (٣) أخرجه أحمد في المسند / ٢٣ / ٥٢ (١٩٨١٩) والبخاري / ٢ / ٥٨٧ (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه / ١١ / ١٩٤ (٢٣٠٣) وأحمد في مسنده / ٣٦ / ٣٤٥ (٢٢٠١٦)
- (٥) والترمذي في سننه وقال : حسن صحيح / ٥ / ١١ (٢٦١١) وابن ماجه / ٤ / ٨٥ (٤٤٤) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
- (٦) انظر : الشرح الممنع للشيخ محمد العثيمين / ٢ / ٦ الصلاة للطيار / ١٧ - ١٩
- (٧) ثبت ذلك في حديث فرض الصلاة في خبر الإسراء والمعراج الصحيح المتفق عليه ، الذي أخرجه البخاري / ٦ / ٢٢ (٢٢٠٧) ومسلم / ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٩ (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنهما
- (٧) أخرجه البخاري / ٢ / ١١ (٥٢٨) ومسلم / ٢ / ٢٥٥ (٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

كما ورد في الحديث المرفوع : (أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ...) ^(١) ، كما أنها آخر وصية أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة ، فعن علي رضي الله عنه قال : (كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم : الصلاة ، الصلاة) ^(٢)

وللصلاة فوائد وثمرات عديدة ، منها : أن الصلاة تنهى المصلي عن الفحشاء والمنكر ، قال الله تعالى : (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ^(٣) ومنها : أن الصلاة كفارة ، كما دل عليه الحديث الصحيح الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨ / ١٣ ، ٢٧٩ (٧٩٠٢) وأبو داود . واللفظ له . ٢٢٩ / ١ (٨٦٤) والترمذي ٢٧٠ / ٢ (٤١٣) ، والنسائي ١ / ٣٥١ (٤٦٤) ، وابن ماجه ٢ / ٨٧ (١٤٤٦) ، والحاكم وصححه ١ / ٣٩٤ (٩٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي ٢ / ٢٧١ : حسن غريب من هذا الوجه . أهـ ، والحديث له شاهد من حديث تميم الداري رضي الله عنه بلفظ : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ...) أخرجه أحمد ٢٨ / ١٥٠ (١٦٩٥١) وأبو داود ١ / ٢٢٩ (٨٦٦) وابن ماجه ٢ / ٨٨ (١٤٤٧) والدارمي ١ / ٢٥٤ (١٣٦٢) والحاكم ١ / ٣٩٤ (٩٦٦)

وله شاهد أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : (أول ما يحاسب به العبد الصلاة ...) أخرجه النسائي ٧ / ٩٦ (٢٠٤) وهذه الأحاديث الثلاثة صححها الألباني في صحيح الجامع الصغير ١ / ٥٠٣ (٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٤)

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٢٤ (٥٨٥) ، وأبو داود ٤ / ٣٣٩ ، ٢٤ (٥١٥٦) وابن ماجه ٣ / ٨٥ (٢٧٤٨) والحديث له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه ، أخرجه أحمد ١٩ / ٢٠٩ (١٢١٦٩) وابن ماجه ٣ / ٨٥ (٢٧٤٧) ، وابن حبان ١٤ / ٥٧١ (٦٦٠٥) ، وله شاهد أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه أحمد ٤٤ / ٨٤ (٢٦٤٨٣) والأحاديث الثلاثة صححها الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ٧١٩ ٨٤٧ (٣٨٧٣ ، ٤١١٦)

(٣) سورة العنكبوت الآية : ٤٥.

تقول ذلك يُبقي من درنه ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيئاً ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا^(١)

ومنها : أنها قُرّة عين المسلم ، ومصدر راحته ، قال صلى الله عليه وسلم : (جعلت قرة عيني في الصلاة)^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (يا بلال أرحنا بالصلاة)^(٣) : ولهذا فإن المصلي إذا انصرف من صلاته وجد نشاطاً وراحة وروحاً حتى يتمنى أنه لم يكرّ خرج منها : لأنها قرة عينه ، ونعيم روحه ، وجنة قلبه ومستراحه في الدنيا^(٤)

(١) أخرجه البخاري ١١ / ٢ (٥٢٨) ، ومسلم ٥ / ٢٩٩ (٦٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
(٢) أخرجه أحمد ٣٠٥ / ١٩ (١٢٢٩٣) ، والنسائي ٧٢ / ٧ (٣٩٤٩) ، والحاكم وصححه ١٧٤ / ٢
(٢٦٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٦ / ٣ : إسناده

حسن

(٣) أخرجه أحمد ٢٨ / ١٧٨ (٢٣٠٨٨) عن رجل من أسلم رضي الله عنه وأخرجه أحمد أيضاً
٢٨ / ٢٢٥ (٢٣١٥٤) وأبو داود ٤ / ٢٩٦ (٤٩٨٦) عن رجل من الأنصار رضي الله عنه بلفظ :
(قم يا بلال فأرحنا بالصلاة)

(٤) انظر : صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم بقلم سليم الهلالي / ٤٧

الفصل الأول حكم الصلاة قعوداً

القيام مُنتصباً في الفرض مع القدرة عليه ركس من أركان الصلاة ^(١) : لقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ^(٢) ، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(٣)

وهذا الركن كغيره من أركان الصلاة فرض على المصلي الإتيان به ، وهو القيام مع القدرة ، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ، بل تبطل الصلاة بتركه ، وعليه إعادتها ^(٤)

وسوف أتناول موضوع هذا الفصل في مبحثين :

- (١) وخرج بقول (منتصباً) : إذا وقف منحنيّاً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر : لأنه لم يأت بالقيام المفروض ، وخرج بقول (في الفرض) : النفل فإن القيام في النفل ليس بفرض كما سيأتي ، وخرج بقول (مع القدرة عليه) : عدم القدرة على القيام لمرض أو لمدواة أو لقصر سقف مكان في حق عاجز عن الخروج منه أو ترك القيام لخوف أو غري أو اقتداء بإمام قاعد كما سيأتي انظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٤٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٥٠١ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٣٦ ، الأم للشافعي ١ / ٨٠ ، روضة الطالبين للنووي ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ المجموع للنووي ٤ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، الهداية لأبي الخطاب ٣٦ / ٣٦ ، المغني ٣ / ٦٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٢٦٤ مراتب الإجماع لابن حزم ٢٦ / ٢٦ ، الفقه الحنبلي الميسر ٢٢٧
- (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨
- (٣) أخرجه أحمد ٣٣ / ٥٢ (١٩٨١٩) ، والبخاري واللفظ له ٢ / ٥٨٧ (١١١٧)
- (٤) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ١ / ١٣٢ ، مغني المحتاج للشربيني ١ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، الفقه الحنبلي الميسر ١ / ٢٢٥ ، الصلاة للطيار ١٢٩

المبحث الأول الصلاة قعوداً في الفريضة

مر قريباً أن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركان الصلاة مع القدرة عليه ، وأن الصلاة تبطل بتركه ، لكن هذا في حق من قدر على القيام أما من عجز عن القيام ^(١) فتصح صلاته قاعداً رخصة من الله الرحمن الرحيم اللطيف الرؤوف بعباده ، مع حصول الأجر كاملاً له لقيام العذر في حقه ^(٢) ويدل عليه ما أخرجه الشيخان مرفوعاً : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم) ^(٣)

ومن أهم صور صحة الصلاة وجوازها قعوداً في الصلوات المفروضة ما يلي:
(١) المرض :

المريض كالصحيح يجب عليه إقامة الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها لكر على حسب حاله وعلى قدر استطاعته ولا تسقط عنه الصلاة مادام عاقلاً فيجب عليه أن يصلي الفريضة قائماً بالإجماع ويقوم في الصلاة ولو بالاعتماد على شيء ، أو الاستناد إلى حائط

فإن لم يستطع المريض القيام ولو مستنداً أو شقَّ عليه القيام مشقة شديدة : لضرر يصيبه من زيادة المرض أو تأخر برئه ، أو أمره الأطباء بالصلاة قعوداً مداواة

(١) نقل النووي في روضة الطالبين ١ / ٢٢٤ عن إمام الحرمين أن ضابط العجز : أن يلحقه بالقيام

مشقة تذهب خشوعه اهـ وانظر : الدخيرة للقرا في ١١٢/٢ ، مغني المحتاج ١ / ١٥٤

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٨ / ٤٣٨ ٢٣ / ١٣٠ روضة الطالبين ١ / ٢٣٤ شرح النووي

لصحيح مسلم ١ / ٢٥٨ فتح الباري ٢ / ٥٨٥ ١ / ١٣٧

(٣) أخرجه البخاري ٦ / ١٣٦ (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

لمرضه ، أو كان المصلي شيخاً كبيراً وقيامه في الصلاة يؤدي به إلى الوهن والضعف ، جاز له حينئذ ترك القيام والصلاة قاعداً^(١)

والدليل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣) ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٤) ، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٥) ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام قاعداً كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصُرْعَ عنه ... فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ...)^(٦)

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على القيام انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته ، وهكذا لو كان قادراً على القيام فعجز عنه في أثناء الصلاة أتم صلاته

(١) انظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٧٧ ، بدائع الصنائع ١ / ٥٠٣ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٣٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي ٨٢ / ١ ، الأم للشافعي ١ / ٨٠ روضة الطالبين للنووي ١ / ٢٣٣ ، مغني المحتاج ١ / ١٥٣ ، ١٥٤ المغني لابن قدامة ٢ / ٥٧٠ ٥٧١ الإقناع ١ / ٢٧١ ، الفروع ٢ / ٦٧ ، الشرح الممنع ٣ / ٤٠٢ ٤٠٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٨ / ٧٠

(٢) سورة التغابن ، الآية : ١٦

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦

(٤) أخرجه البخاري ١٣ / ٢٥١ (٧٢٨٨) ، ومسلم ٩ / ٤٦٤ (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٥) سبق تخريجه

(٦) أخرجه البخاري ٢ / ١٧٣ (١٨٩) ، ومسلم ٤ / ٩٩ (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه

قاعداً؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً ، فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله ^(١) ،

قال النووي : (إذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد ويبني عليها بالإجماع) ^(٢)

(٢) العاجز عن القيام لعاهة :

من عجز عن القيام في الصلاة لعاهة مستمرة ببدنه لا يستطيع معها الوقوف على قدميه ، مثل مشلول القدمين أو إحداهما ، أو مقطوع الرجلين أو إحداهما ، أو كان في جسمه إعاقة تمنعه من القيام مثل النقص أو العيب في الأقدام فإن ركن القيام في الصلاة المفروضة يسقط في حقه لعدم القدرة عليه ، بل هو أولى من المريض في سقوط القيام في حقه لعدم تأتي القيام منه ^(٣) ، فيصلي قاعداً على حسب استطاعته ووسعه ، كما دل على ذلك الآيات والأحاديث التي مرت قريباً ^(٤)

ولهذا نص الفقهاء في ركن القيام في الصلاة على : القدرة على القيام ، وجعلوا ذلك قيداً في فرضيته على المصلي ^(٥)

ويلحق بذلك : العاجز عن القيام لقصر سقف مكان في حق عاجز عن الخروج منه ، كالراكب على مقعد في طائرة صغيرة لا يقدر على القيام ، ولا يوجد فيها مكان للصلاة ، ومثل : المسجون في مكان قصير سقفه ، أو لا يستطيع القيام لأنه مقيّد اليدين في الأرض ، وقد نص الإمام أحمد على أن الأسير يُصلي كيفما أمكنه ،

(١) انظر : الهداية ١ / ٧٧ ، تحفة الفقهاء ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، المدونة الكبرى ١ / ١٢٩ ، روضة

الطالبين ١ / ٢٣٨ ، المجموع للنووي ٥ / ٤١٦ ، المغني ٢ / ٥٧٧

(٢) انظر : الهداية ١ / ٧٧ ، المدونة الكبرى ١ / ١٢٩ ، روضة الطالبين ١ / ٢٣٨ ، المجموع للنووي

٥ / ٤١٦ ، المغني ٢ / ٥٧٧

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ٢٣٤ ، المجموع للنووي ٥ / ٤١ ، ٤١١

(٤) انظر : صفحة (٧١)

(٥) انظر : صفحة (٦٩)

وقال في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائماً لقصر سماء السفينة : يُصلي قاعداً^(١)

(٢) المقتدي بإمام قاعد :

المشروع للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف خروجاً من الخلاف في صحة إمامته^(٣)

فإن صلى بالمؤمنين قاعداً جاز ، ولكن هل يصلي من وراءه قعوداً أو قياماً ؟ هذا محل خلاف على قولين : القول الأول : أنهم يصلون خلف الإمام قعوداً ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم : أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله وقيس بن قهده وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم^(٤) ، وهذا هو قول الأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر ، وهو المذهب عند الحنابلة وخصوه بإمام الحي^(٥)

(١) انظر : المغني ٢ / ٥٧٢ ، ٣ / ٣١٨ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ١٢٣ / ٨ ، ١٢٦ ،

(٢) فقد روي عن مالك أنه لاتصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن ؛ لما رواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً : (لا يؤمن رجلٌ بعدي جالساً) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٤٦٣ (٤٠٨٧) ، قال الشافعي لا حجة فيه : لأنه مرسل أهـ وهو من رواية جابر الجعفي وهو متروك

وانظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن / ١٠٧ ، الهداية للمرغيناني ١ / ٥٨ المدونة الكبرى ١ / ١٣٥ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٢١٣ مواهب الجليل للخطاب ٢ / ٤١٩ فتح الباري ٢ / ١٧٥ ، المغني ٣ / ٦١ ٦٢

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٤٦٢ (٤٠٨٥) ، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٢٦ ٣٢٧ عن أسيد بن حضير : (أنه اشتكى وكان يؤم قومه جالساً)

وأخرج عبد الرزاق ٢ / ٤٦٢ (٤٠٨٤) عن قيس بن قهده الأنصاري : (أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكان يؤمننا جالساً ونحن جلوس) وهذا قول عطاء كما رواه عبد الرزاق ٢ / ٤٦٣ (٤٠٨٦) وانظر : المغني ٣ / ٦١ ، فتح الباري ٢ / ١٧٥

(٤) انظر : المغني ٣ / ٦ ١١ ، الإنصاف ٤ / ٣٧٧ الإقناع ١ / ٢٥٨

القول الثاني : أنهم يصلون خلفه قياماً ، وهو قول الثوري والحنفية والشافعي ورواية عن أحمد ^(١)

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ... وإذا صلى جالساً فصلوا
جلوساً أجمعون) متفق عليه ^(٢)
- ٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في
بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قيام فأشار إليهم أن
اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالساً ،
فصلوا جلوساً) ^(٣)
- ٣- حديث أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً
فصرع عنه ... فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً
فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ،
وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) ^(٤)
- ٤- حديث جابر رضي الله عنه قال : (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٥٨ ، المبسوط للسرخسي ٢ / ٤٢٥ ، البناية للعيني ٢ / ٤٢٧ ،
البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٦٣٧ ، الأم للشافعي ١ / ١٧١ فتح الباري ٢ / ١٧٥ ، المغني
٣ / ٦١ ، الإنصاف ٤ / ٣٧٨

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٢٠٩ (٧٢٢) ، ومسلم ٤ / ١ (٤١٤)

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ١٧٣ (٦٨٨) ، ومسلم ٤ / ١ (٤١٢)

(٤) أخرجه البخاري ٢ / ١٧٣ (٦٨٩) ، ومسلم ٤ / ٩٩ (٤١١)

فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمعُ الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كُدتُم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً^(١)

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر رضي الله عنه ، (ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين ... فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد)^(٢)، وهذا آخر الأمرين من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا بأن الحديث لا حجة فيه لما يلي :

أ - أن أبا بكر رضي الله عنه كان ابتداء الصلاة ، فإذا ابتداء الصلاة قائماً صلوا قياماً ، كما نقل عن الإمام أحمد ، وفيه إشارة إلى إمكانية الجمع بين أحاديث أبي هريرة وعائشة وأنس وجابر رضي الله عنهم على من ابتداء الصلاة جالساً ، وحمل حديث عائشة رضي الله عنها محل الاستدلال على ما إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتلّ فجلس ، ومتى أمكن الجمع بين الأحاديث وجب ذلك ولم يصح إلى النسخ الذي هو خلاف الأصل^(٣)

(١) أخرجه مسلم ٤ / ١١ (٤١٣)

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ١٧٣ (١٨٧) ومسلم ٤ / ١٠٣ (٤١٨)

(٣) انظر : المغني ٣ / ٦٢ ، ٦٣ ، فتح الباري / ١٧٦

ب - يحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه كان الإمام فقد جاء في الحديث : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً)^(١)

٢- أن القيام في حق المأمومين ركن قد قدروا عليه فلم يجز لهم تركه وأجيب عنه بأن هذا مُخصص بالأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً تبعاً لإمامه ، وهي أحاديث لم يختلف في صحتها ولا في سياقها كما نقله ابن حجر عن ابن خزيمة^(٢)

والراجح هو القول الأول ؛ فإن أدلتهم أحاديث صحيحة صريحة في المسألة ، إضافة إلى إجابتهم عن استدلال أصحاب القول الثاني (٤) العُري :

إذا لم يقدر المصلي على ستر عورته فإن الصلاة لا تسقط عنه ، ويصلي قاعداً ، ويومئ بالركوع والسجود عند جمع من أهل العلم منهم الحنفية والحنابلة وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عطاء وعكرمة وقتادة والأوزاعي ، وهذا هو القول الأول^(٣)

-
- (١) أخرجه أحمد في المسند ١٥١ / ٤٢ (٢٥٢٥٧) والترمذي وقال : حسن صحيح غريب ١٩٦ / ٢
- ١٩٧ (٣٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه الترمذي أيضاً وقال : حسن صحيح ١٩٧ / ٢ (٣٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها
- (٢) انظر : فتح الباري ١٧٦ / ٢ وفي صحيح ابن خزيمة ٥٧ / ٢ : (صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً ، وثبت عندهم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً ... وأدعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له ، فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره صلى الله عليه وسلم وفعله)
- (٣) انظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٤٤ ، البحر الرائق ١ / ٤٧٨ ، رؤوس المسائل الفقهية للعكبري ٢١٦ / ١ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٣ / ٢٣٦ ، الفروع لابن مفلح ١ / ١٧٠

القول الثاني : قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، وهو قول مجاهد وابن المنذر أن العاري يصلي قائماً بركوع وسجود^(١)

القول الثالث : التفصيل في المسألة ، فإن كان حيث يراه الناس صلى جالساً ، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه^(٢) ، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين^(٣)

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

- ١- أن هذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم ينقل خلافه^(٤)
- ٢- أن الستر أكد من القيام بدليل أن الستر لا يسقط مع القدرة بحال والقيام يسقط في النافلة ، وأن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها ، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما^(٥)
- ٣- أنه إذا صلى قاعداً أوماً بالركوع والسجود فقد أتى ببديل عن المتروك ، وإذا صلى قائماً وركع وسجد لم يأت ببديل عن الستر^(٦)

(١) انظر : المدونة الكبرى ١ / ١٥٧ ، الأم للشافعي ١ / ٩١ المجموع للنووي ٤ / ٢٧١ روضة الطالبين ١ / ١٢٢ ، ٢٨٥ الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٣٩ مواهب الجليل ٢ / ١٨٥ ، الإنصاف ٣ / ٢٣٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٥٨٤ (٤٥٦٦) ،

(٣) انظر : الشرح الممتع ٢ / ١٨٤ وقريب منه ما نقل ابن نجيم في البحر الرائق ١ / ٤٧٨ أن من مشائخ الحنفية من خصه بالنهار أما في الليل فيصلّي قائماً لأن ظلمة الليل تستر عورته

(٤) انظر : المغني ٢ / ٣١٢ ، وفيه أن أثر ابن عمر رضي الله عنه رواه الخلال بإسناده

(٥) انظر : البحر الرائق ١ / ٤٧٨ المغني ٢ / ٣١٢

(٦) انظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٤٤ البنائة ٢ / ١٥٥ المغني ٢ / ٣١٢

ثانياً : دليل أصحاب القول الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ...)^(١) ، والعارى مستطيع للقيام ، ولا يجزىء أحداً أن يصلي جالساً وهو يقدر على القيام^(٢)

ثالثاً : دليل القول الثالث : أن في التفصيل المذكور جمع بين حق الله وحق النفس ، فإن حق الله إذا لم يكن حوله أحد يراه أن يصلي قائماً لما سبق من الأدلة على فرضية القيام عند القدرة عليه ، والمصلي عادم السترة لا عذر له في ترك القيام إذا لم يكن حوله أحد ؛ لأنه قادر على القيام وبين حق النفس إذا كان حوله أحد فإنه حينئذٍ يستحي ويصيبه الحرج إذا قام عارياً فلا يستطيع القيام أمام الناس وعورته مكشوفة ، فيصلّي قاعداً ، وفي ذلك ستر لعورته التي أمر بسترها عن الناس^(٣)

والقول الثالث فيه جمع بين القولين الأولين ، وهو القول الراجح
(٥) الخوف :

وجملة ذلك أنه يجوز للمسلم أن يصلي قاعداً بسبب الخوف من القيام كالحال في شدة القتال في المعارك ، فيُصلي في حال قعوده وركوبه على الدابة أو السيارة أو الدبابة أو الطائرة

وكذلك الحكم فيمن يرقب العدو ولو قام لراه العدو ، أو جلس المقاتلون في مكمن للعدو ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير وكذلك المختفي أو الهارب من العدو الذي يخشى على نفسه من القيام ، ولا يستطيع التخلص من العدو إلا بذلك

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر : الكافي ٢٣٩ / ١ المغني ٣١٢ / ٢

(٣) انظر : الشرح الممنع ١٨٣ / ٢ ١٨٤

ومثل ذلك : راكب السفينة إذا خاف عند وقوفه الغرق ، أو دوران الرأس ^(١)
 قال ابن قدامة : (وإن هرب من العدو هرباً مباحاً ، أو من سيل ، أو من سبع ، أو
 من حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب ، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف ،
 سواء خاف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله والأسير إذا خاف على نفسه إن صلى ،
 والمختفي في موضع يصليان كيفما أمكنهما) ^(٢)
 والدليل على جواز الصلاة قعوداً فيما سبق عموم قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٤) ، وعموم قوله صلى
 الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) ^(٥) ،
 ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق : (صل قائماً ، فإن لم تستطع
 فقاعداً ...) ^(٦)

(١) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحس / ١٠٧ ، ١٠٨ ، الهداية للمرغيناني ١ / ٧٨ تحفة
 الفقهاء للسمرقندي ١ / ١٥٣ - ١٥٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، بدائع الصنائع ١ / ٥١ ، ٥١٢ ، ١٥٥/٢
 المدونة الكبرى ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، الكافي ١ / ٢٥٤ القوانين الفقهية / ١٠٦ ، روضة
 الطالبين ١ / ٢٣٤ ، المجموع ٥ / ٤١ ، مغني المحتاج ١ / ٣٠٤ ، المغني ٣ / ٣١٨ ، الفروع
 ٣ / ١٣٠ - ١٣١ ، منتهى الإرادات للفتوح ١ / ٣٤٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ١٢٥

(٢) المغني ٣ / ٣١٨

(٣) سورة التغابن ، الآية : ١٦

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

المبحث الثاني الصلاة قعوداً في النافلة

الأفضل أن يؤدي المسلم والمسلمة صلاة النافلة قياماً ، ويباح القعود فيها مع القدرة على القيام بلا خلاف ^(١)

والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم) ^(٢) وفي الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) ^(٣) . وقد قالت عائشة رضي الله عنها : (إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس) ^(٤) ، وكذلك أخبر جابر بن سمرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعداً) ^(٥) ، وروي نحوه من حديث حفصة رضي الله عنها ^(٦)

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦ / ٣٥٧ : (وهو إجماع العلماء) وقال ابن قدامة في المغني ٢ / ٥٦٧ : (لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً)

وانظر : الأصل لمحمد بن الحسب ١ / ٢١١ بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٦ البناية ٢ / ٦٤٧ ،
الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ١ / ٦٣٤ الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٦١ روضة الطالبين
١ / ٢٣٩ المجموع ٤ / ٣٤ الإنصاف ٤ / ١٩٨

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٥٨٦ (١١١٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ونقل ابن حجر في الفتح ٢ / ٥٨٥ عن جماعة من العلماء أنهم حملوا هذا الحديث على المتفل ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٥ عن النووي أن العلماء قالوا : إن هذا في صلاة النافلة

(٣) أخرجه مسلم في باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦ / ٣٦٠ (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

(٤) أخرجه مسلم في باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦ / ٣٥٩ (٧٣٢)

(٥) أخرجه مسلم في باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦ / ٣٥٩ (٧٣٤)

(٦) أخرجه مسلم في باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦ / ٣٥٩ (٧٣٣)

وهذه رخصة وتيسير من الله الرحيم بعباده ، وهي من صور السماحة والسهولة في الإسلام ، قال ابن قدامة : (ولأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب في التطوع لترك أكثره ، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره ، كما سامح في فعله على الرحلة في السفر ، وسامح في نية صوم التطوع من النهار)^(١) ويدخل في هذا الباب : إباحة التطوع على الرحلة^(٢) في السفر ؛ لما ثبت في السنة الصحيحة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته)^(٣) قال الترمذي : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم خلافاً : لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه ، إلى القبلة أو غيرها)^(٤) ، وقال ابن قدامة : (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الرحلة في السفر الطويل)^(٥) ، وقال النووي : (وهذا جائز بإجماع المسلمين)^(٦)

(١) المغني ٢ / ٥٦٨

(٢) الرحلة : الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها ، وقيل : الرحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى انظر : مختار الصحاح / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، لسان العرب ٢ / ١٦١ ، معجم لغة الفقهاء / ٢١٧

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له ٢ / ٤٨٩ (١) ، ومسلم ٥ / ٣٢٩ (٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي رواية أخرى للبخاري ٢ / ٥٧٥ (١٠٩٨) ومسلم ٥ / ٣٣٠ (٧٠٠) : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسبِّح على الرحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)

(٤) سنن الترمذي ٢ / ١٨٣

(٥) المغني ٢ / ٩٥

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٥ / ٣٢٨ وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٩٧ ، المدونة الكبرى

الفصل الثاني

القعود على الأرض وعلى الكرسي في الصلاة

سبق في الفصل الأول أن القيام في الصلاة المفروضة ركن في حق القادر عليه ، أما من عجز عنه لمرض أو تحوه فإن صلاته قاعداً صحيحة ، كذلك تصح الصلاة قعوداً في النافذة حتى مع القدرة على القيام لكن يبقى الحديث عن كيفية أداء الصلاة قعوداً لمن أبيح له ذلك وسوف أتناول موضوع هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول

القعود على الأرض في الصلاة

قال العلماء في كيفية القعود في الصلاة للمعدور وللمتطوع : تجوز الصلاة قعوداً على أي صفة شاء المصلي ، ولا يتعين لقعوده هيئة ^(١) : لأن ما ورد من الأحاديث في الصلاة قعوداً ، كحديث عمران بن حصين رضي الله عنه : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) ^(٢) جاءت مطلقة لم تقيد بصفة معينة ، لكنهم اختلفوا في الأفضل من هئيات القعود على أقوال :

(١) انظر : مختصر قيام الليل للمروزي / ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٥٠٦ ، روضة الطالبين ٢٣٥ / ١ المجموع ٥ / ٤١ شرح النووي ٦ / ٢٥٨ ، فتح الباري ٢ / ٥٨٦ ، الكافي ١ / ٢٣٦ ، الإقناع ١ / ٢٧١

(٢) سبق تخريجه وانظر ما سبق من الأحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً.

القول الأول: أنه يستحب للمصلي قعوداً أن يكون في حال القيام متربعا^(١)، وقد روي ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم^(٢) وعن مجاهد^(٣)، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف ومالك والثوري وإسحاق وأحمد، وقول للشافعي^(٤)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مُتربعاً)^(٥)

٢ - أن الصلاة متربعاً مروى عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم كما سبق قريباً

(١) التربع: هو الجلوس المعروف وذلك بأن يقعد على إتيته ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب يساره، وقدمه اليسرى إلى جانب يمينه، وسمي بذلك لأن صاحب هذه الجلسة قد رجع نفسه كما يُرَبِّع الشيء إذا جُعِلَ أربعاً، والأربع هنا: الساقان والفخذان، ومعنى ربيعها: أدخل بعضها تحت بعض انظر: معجم لغة الفقهاء / ١٢٧، القاموس الفقهي / ١٤٢

(٢) تربع ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٢١٩ والمروزي في مختصر قيام الليل / ٢٠٣، والبيهقي ٢ / ٤٣٤ (٣٦٦٥)

وتربع أنس رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٤٦٧ (٤١٠٧) وابن أبي شيبة ٢ / ٢١٩ والمروزي في مختصر قيام الليل / ٢٠٣ والبيهقي ٢ / ٤٣٤ (٣٦٦٣، ٣٦٦٤)

(٣) تربع مجاهد في الصلاة أخرجه عبد الرزاق ٢ / ٤٦٧ (٤١٠٥) وابن أبي شيبة ٢ / ٢٢٠ والمروزي في مختصر قيام الليل / ٢٠٣، والبيهقي ٢ / ٤٣٤ (٣٦٦٦)

(٤) انظر: مختصر قيام الليل للمروزي / ٢٠٣، بدائع الصنائع ١ / ٥٠٦ البناية ٢ / ٦٤٩ المدونة الكبرى ١ / ١٣٢ الدخيرة ٢ / ١٦١، المهدب للشيرازي ١ / ٣٣٢، روضة الطالبين ١ / ٢٣٥، فتح الباري ٢ / ٥٨٦، مغني المحتاج ١ / ١٥٤، المغني ٢ / ٥٦٨، الفروع ٢ / ٣٩٩ الإنصاف ٤ / ١٩٩

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٣ / ٢٤٩ (١٦٦٠) وقال: (لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ) والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٣٦ (١٢٣٨)، وابن حبان في صحيحه ٦ / ٢٥٧ (٢٥١٢)، والحاكم وصححه ١ / ٤١ (١٠٢١) والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٣٣ (٣٦٦١، ٣٦٦٢)

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١ / ٥٣٨ (١٦٦٠)

٣ - أن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره^(١)

٤ - أن القيام يحتاج إلى قراءة طويلة أطول من قول المصلي : (رب اغفر لي وارحمني) ؛ فلذلك كان التربيع فيه أولى ؛ لأنه أكثر طمأنينة وارتياحاً^(٢)

٥ - أن التربيع أبعد من السهو والاشتباه ، فإن فيه تفريقاً بين قعود القيام والقعود الذي في محله^(٣)

القول الثاني : أنه يجلس مفترشاً^(٤) ، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد ، وأصح القولين عن الشافعي^(٥) ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - أن الافتراش هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها^(٦)

٢ - أن الافتراش أفضل من التورك^(٧) ؛ لأنه قعود يعقبه حركة فأشبهه التشهد الأول^(٨)

(١) انظر : المهدب ١ / ٣٣٢ ، المغني ٢ / ٥٦٨

(٢) انظر : الشرح الممنع ٤ / ٤٦٣

(٣) انظر : المغني ٢ / ٥٦٨ الشرح الممنع ٤ / ٤٦٣

(٤) الافتراش : الجلوس مفترشاً رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى انظر : المغني

٢٠٥ / ٢ الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ٢٧٨

(٥) انظر : البناية ٢ / ٦٤٩ روضة الطالبين ١ / ٢٣٥ فتح الباري ٢ / ٥٨٦ ، مغني المحتاج

١٥٤ / ١ الفروع ٢ / ٣٩٩ الإنصاف ٤ / ٢٠

(٦) انظر : مغني المحتاج ١ / ١٥٤

(٧) التورك : هو الاعتماد على الورك ، وهو ما فوق الفخذ ، والتورك في الصلاة : القعود بوضع

الورك اليمنى على الرجل اليمنى وجعل الورك اليسرى على الأرض انظر : الموسوعة الفقهية

الكويتية ١٤ / ١٤٨ ، معجم لغة الفقهاء ١٥١ /

(٨) انظر : مغني المحتاج ١ / ١٥٤

القول الثالث : أنه يجلس متوركاً ، وهو وجه عند الشافعية ^(١) ، واستدلوا على ذلك بأن التورك قعود عبادة ، وهو أهون للمصلي ^(٢)

القول الرابع : أنه يجلس محتبياً ^(٣) ، وهو رواية عن أبي حنيفة ^(٤) ؛ واستدلوا عليه بما روي عن سعيد بن المسيب وعروة وابس سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء الخراساني أنهم كانوا يحتبون في التطوع ^(٥)

والراجح هو : أن المصلي المعذور يختار الجلسة الأرفق به والأيسر عليه ، وما لا مشقة فيه ، فإن تساوت هيئات الجلوس في حقه فإن الأفضل هو : التربع ويتعلق بهذا المبحث مسألتان :

- (١) انظر : المذهب ١ / ٣٣٢ ، روضة الطالبين ١ / ٢٣٥ شرح النووي ٦ / ٢٥٨
- (٢) انظر : مغني المحتاج ١ / ١٥٤
- (٣) الاحتباء : هو القعود ونصب الساقين وجمعهما إلى الصدر باليدين أو بالعمامة أو بالثوب
- انظر : طلبية الطلبة للنسفي / ٨٧ التعريفات الفقهية / ١٦١ ، معجم لغة الفقهاء / ٤٥
- (٤) انظر : البناء ٢ / ٦٤٩ ، وفي بدائع الصنائع ١ / ٥٠٦ : عن أبي حنيفة : (يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً ، وإن شاء متربعا ، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد) ، وعن مالك في المدونة الكبرى ١ / ١٣٢ : (لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسا بعقب تربيه)
- (٥) أثر ابن المسيب أخرجه عبدالرزاق ٢ / ٤٧٠ (٤١١٥) ، والروزي في مختصر قيام الليل / ٢٠٤ ، والأثر عن عروة أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل / ٢٠٤ ، وأثر ابن سيرين أخرجه عبدالرزاق ٢ / ٤٧٠ (٤١١٦) ، والأثر عن عمر بن عبدالعزيز أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل / ٢٠٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٣٤ (٣٦٦٦) ، وأخرجه عبدالرزاق ٢ / ٤٦٩ (٤١١٣) بلفظ : (أن مزاحماً قال لعمر أعجب من صلاة الرجل محتبياً ... فرد عليه وقال : قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس) ، وأثر عطاء أخرجه عبدالرزاق ٢ / ٤٧٠ (٤١١٤) ، والروزي في مختصر قيام الليل / ٢٠٥ ، وانظر : المغني ٢ / ٥٦٨ ، الشرح الممتع ٤ / ٤٦٣

الأولى : إذا صلى قاعداً متربعاً فهل يثني رجله في الركوع والسجود ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه يثني رجله في الركوع والسجود ، وهو قول مجاهد ورواية عن أبي يوسف وأحمد ؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه : (أنه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجله)^(١)

القول الثاني : أنه لا يثني رجله إلا في السجود خاصة ويكور في الركوع على هيئة القيام ، وهذا قول إسحاق ومالك ، ورواية عن أحمد^(٢)

قال ابن قدامة عن القول الثاني : (وهو أقيس : لأن هيئة الراكع في رجله هيئة القائم ، فينبغي أن يكون على هيئته وهذا أصح في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس رضي الله عنه ، وأخذ به)^(٣)
وهذا الخلاف في الأفضلية

المسألة الثانية : أن من صلى النافلة قاعداً فهو مخير عند إرادة الركوع والسجود ، إن شاء ركع وسجد من قيام وإن شاء فعل ذلك من قعود : لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين^(٤) كما صح ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقد أخرج الشيخان أن عائشة رضي الله عنها قالت : (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسرّ فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٢٢١ وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٢٢١ عن سفيان الثوري

(٢) انظر : مختصر قيام الليل / ٢٠٧ بدائع الصنائع ١ / ٥٠٦ البناية ٢ / ٦٤٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤ / ٢٠ ٢٠١ منتهى الإرادات ١ / ٢٧٤

(٣) المغني ٢ / ٥٦٩

(٤) انظر : المغني ٢ / ٥٦٩ ٥٧

يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع) وفي رواية : (ثم ركع وسجد)^(١)

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد)^(٢)

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ٥٨٩ / ٢ (١١١٨) ومسلم ٢٥٥ / ٦ (١٧٠٢) ، ومعنى : (حتى أسر) :

(حتى كبر) انظر : فتح الباري ٥٨٩ / ٢ ، ٣٣ / ٣

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٤ / ٦ (١٦٩٦)

المبحث الثاني

القعود على الكرسي في الصلاة

لا حرج في قعود المصلي على الكرسي ونحوه ، كالجدار القصير الحاجز بين الصفوف في الفريضة عند العجز عن القيام لمرض أو نحوه أو في صلاة التطوع : لما سبق من الأدلة على جواز القعود في الصلاة في تلك الأحوال ^(١) : ولأن الصلاة حينئذ تجوز قعوداً على أي صفة شاء المصلي حيث لم يتعين لقعوده هيئة خاصة فله أن يختار من هيئات القعود ما هو أرفق به وأيسر عليه وما لا مشقة فيه ، كما سبق ^(٢)

لكن هذا لا يعني أن يتساهل المصلي بأداء الصلوات المفروضة وإقامتها ، فيصلي بعضهم على الكرسي تكاسلاً عن القيام في الصلاة ، أو طلباً للراحة ، أو بسبب الجهل عندما يعتقد بأنه إذا سقط عنه فرض القيام سقط عنه غيره من الأركان ^(٣) ، فيصلي الصلاة من أولها إلى آخرها جالسا على الكرسي ، ولهذا كانت الحاجة ماسة إلى بيان أحوال الصلاة على الكرسي ، خاصة في هذا العصر الذي تنامي فيه أعداد

(١) انظر : الصفحات : (٧٤-٧٥)

(٢) انظر : صفحة : (٨٢) وانظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٢٤٧/١٢

(٣) أركان الصلاة أربعة عشر هي: القيام مع القدرة تكبيرة الإحرام قراءة الفاتحة في كل ركعة الركوع الاعتدال عن الركوع السجود على الأعضاء السبعة الاعتدال عن السجود الجلوس بين السجدين الطمأنينة في جميع الأركان التشهد الأخير الجلوس للتشهد الأخير الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، الترتيب في هذه الأركان التسليم

انظر : تحفة الفقهاء ١ / ٩٧ ٩٦ البناية ٢ / ١٧٥ - ١٨٤ ، مواهب الجليل ٢ / ٢٠٥ وما بعدها
 الفقه المالكي الميسر للزحيلي ١ / ٩ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٨ وما بعدها زاد المستقنع للحجاوي مع شرحه الروض المربع للبهوني ١ / ١٩٤ وما بعدها ، الصلاة للطيار ١٢٩ / ١٣٣

المصلين على الكراسي بسبب كثرة الأمراض ، أو الجهل بأحكام الصلاة ، أو بسبب التساهل في إقامة الصلوات ، أو الغفلة عن أحكامها

ومن تأمل في أحوال المصلي على الكرسي وجدها في الجملة لا تخلو من حالين :
الحال الأول : أن يصلي على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها ، فيكبر تكبيرة الإحرام وهو قاعدٌ على الكرسي ، ويستمر على قعوده في جميع أفعال الصلاة حتى يُسَلِّمَ ، وهذا على أربعة أقسام ، وهي :

١- أن يكون هذا المصلي لا يستطيع سوى ذلك ، فهو عاجزٌ عن القيام والركوع ، وعن السجود على الأعضاء السبعة ، وعن الجلوس على الأرض فلا يستطيع الجلوس بين السجدين ولا الجلوس للتشهد الأخير ، وهذا صلاته صحيحة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) ، وللحديث الصحيح : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(٣)

ويومئ المصلي في الركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ^(٤) ويستوي في ذلك صلاة الفريضة والنافلة ، وللمصلي الأجر كاملاً ؛ لأنه معذور في قعوده في الصلاة كلها ^(٥)

٢- أن يكون المصلي قاعداً على الكرسي عاجزاً عن القيام في الصلاة ، وعن

(١) سورة التغابن الآية : ١٦

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر : الهداية للمرغيناني ١ / ٧٧ بدائع الصنائع ١ / ٥٠٣ ، ٥٠٤ الكافي ١ / ٢٣٧ ، مغني

المحتاج ١ / ١٥٥ ، المغني ٢ / ٥٧٢ ، الإقناع ١ / ٢٧٢

(٥) انظر : صفحة (٧٠)

الركوع قائماً ، ويستطيع غير ذلك من أفعال الصلاة كالسجود على الأعضاء السبعة ، والجلوس على الأرض بين السجدين ، والجلوس للتشهد الأخير ، وفي هذه الحالة صلاته باطلة لتركه جملة من أركان الصلاة ، وهي : السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد ، ويستوي في هذا صلاة الفريضة والنافلة ، ويجب على من صلى الفريضة على هذه الصفة أن يعيدها : لما سبق أن أركان الصلاة فرض على المصلي الإتيان بها ، وأن الصلاة تبطل بتركها ^(١)

وهذا القسم ينتشر بين بعض المصلين قعوداً على الكراسي

٣- أن يكون المصلي على كرسي عاجزاً عن الجلوس للتشهد الأخير فقط ، قادراً على غيره من الأركان ، فهذا صلاته باطلة لتركه جملة من الأركان كما سبق في القسم الثاني ، ويستوي في ذلك الفريضة والنافلة ، وكان الواجب عليه أن يأتي بأركان الصلاة كما أمر ، وإذا جاء زمان الجلوس للتشهد الأخير جلس على الكرسي.

٤- أن يكون المصلي قاعداً على الكرسي عاجزاً عن أركان السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الأخير ، أو عاجزاً عن واحد من هذه الأركان لكنه يستطيع القيام والركوع قائماً ، أو يستطيع القيام دون الركوع قائماً ، وهذا لا يخلو من صورتين :

الأولى : أن يكون ذلك في صلاة الفريضة ، وهذا صلاته باطلة لتركه ركني القيام والركوع قائماً أو تركه القيام ، ويجب عليه إعادة الصلاة : لأنه قادر على القيام والركوع ، أو القيام ، فلا يسقط عنه ، فعليه أن يصلي قائماً ، ويركع قائماً ثم يجلس على الكرسي ويومئ بالسجود على قدر ما يطيق وهذا قول جمهور

(١) انظر : صفحة (٦٩)

الفقهاء ؛ لما سبق من الأدلة على فرضية القيام ^(١) ؛ ولأن القيام ركن قدر عليه فيلزمه الإتيان به كالقراءة ، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة ^(٢) ؛ وللقاعدة الفقهية : (الميسور لا يسقط بالمعسور) ^(٣)

وإذا كان يستطيع القيام دون الركوع قائماً ، فعليه القيام ، والإيماء بالركوع وهو قائم ^(٤)

والقول الثاني : أن القيام يسقط في حقه ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام ، كصلاة النافلة على الراحلة ^(٥) والراجح : هو القول الأول ، وأجاب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب القول الثاني بقياسهم هذه الصورة على صلاة النافلة على الراحلة بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن النافلة لا يجب فيها القيام ، كما أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع ^(٦) الصورة الثانية : أن يكون ذلك في صلاة النافلة ، فالصلاة حينئذ صحيحة ؛ لأن القيام في النافلة ليس بفرض كما سبق ^(٧)

الحال الثاني : أن يقعد على الكرسي في بعض أفعال الصلاة ، وليس في كل

(١) انظر : صفحة (٦٩)

(٢) انظر : المدونة الكبرى ١ / ١٢٩ الكافي ١ / ٢٣٦ ، روضة الطالبين ١ / ٢٢٢ مغني المحتاج ١ / ١٥٤ ، المغني ٢ / ٥٧٢ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، قواعد ابن رجب / ١ / ١١ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد البورنو / ٣٩٦ ٣٩٧

(٤) انظر : المدونة الكبرى ١ / ١٢٩ مواهب الجليل ٢ / ٢٦٩

(٥) انظر : الهداية ١ / ٧٧ ، بدائع الصنائع ١ / ٥٠٦

(٦) انظر : المغني ٢ / ٥٧٢

(٧) انظر : صفحة (٨٠)

الصلاة ، وهذا على ثلاثة أقسام :

- ١- أن يقعد على الكرسي في حال القيام والركوع دون غيرهما من الأفعال ، حيث يسجد ويجلس بين السجدين وللتشهد ، فهذا على ثلاث صور :
- الأولى : أن يكون عاجزاً عن القيام والركوع قائماً ، وفي هذه الصورة صلاته صحيحة وأجره كامل كما سبق ^(١) ، ويستوي في ذلك صلاة الفريضة والنافلة ويتعلق بهذه الصورة مسألة ما إذا قدر المصلي على شيء من القيام فإنه يأتي به ، ويسقط عنه ما بقي ^(٢)

الصورة الثانية : أن يكون قادراً على القيام والركوع قائماً ، لكن نرك ذلك تساهلاً ورغبة في الراحة ، فإن كان هذا في الفريضة فصلاته باطلة لتركه ركن القيام وهو قادر عليه ^(٣) ، وإن كان في النافلة فصلاته صحيحة لجواز أدائها قعوداً كما سبق ^(٤)

ومن صلى النافلة قاعداً وهو قادر على القيام فهو مخير عند إرادة الركوع والسجود ، إن شاء ركع وسجد من قيام ، وإن شاء فعل ذلك من قعود : لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين كما سبق ^(٥)

- الصورة الثالثة : أن يكون قادراً على القيام ، عاجزاً عن الركوع قائماً ، وحكم هذه الصورة حكم سابقتها ، فتبطل صلاته إن كانت فريضة دون النافلة
- ٢- أن يقعد على الكرسي في حال السجود والجلوس بين السجدين والجلوس

(١) انظر : صفحة (٧١)

(٢) انظر : مواهب الجليل ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ ، الأم ١ / ٨١ ، روضة الطالبين ١ / ٢٣٦

(٣) انظر : صفحة (١٣٤) ، فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ٧٠

(٤) انظر : صفحة (٨٠)

(٥) انظر : صفحة (٨٦)

للتشهد ، وأما في حال القيام والركوع فإنه يقوم ويركع ، فهذا إن كان عاجزاً عن السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد فصلاته صحيحة لعجزه^(١) ، وإن كان قادراً على ذلك فصلاته باطلة ؛ لتركه أركان السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد ، ويستوي في هذا الحكم صلاة الفريضة وصلاة النافلة^(٢)

٣ - أن يُصلي قائماً ركعة أو ركعتين ، ثم يعجز عن القيام فيقع على الكرسي في ما بقي من الركعات ويُتم صلاته ، وهذا صلاته صحيحة بالإجماع كما سبق^(٣)

(١) انظر : صفحة (٩٠)

(٢) انظر : صفحة (٩٠)

(٣) انظر :.. صفحة (٧١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨ / ٧٠

الخاتمة

وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه

أذكر في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيما يأتي :

- ١- الصلاة في اللغة : الدعاء ، وفي الاصطلاح الشرعي : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم
- ٢- القعود في اللغة : نقيض القيام ، ومعنى القعود في الاصطلاح الفقهي يوافق المعنى اللغوي وهو أن القعود : الجلوس ، ويزيد القعود على الجلوس أن القعود فيه لبث ، والكرسي : هو ما يقعد عليه
- ٣- للصلاة مكانة كبيرة في الإسلام : فهي أكد أركان الإسلام ومما يدل على أهمية الصلاة وعظم منزلتها ما يلي :
 - أ - أنها الصلة بين العبد وربّه
 - ب - أنها عمود الإسلام
 - ج - أنها فرضت في السماء ليلة الإسراء والمعراج
 - د - أن المقيم للصلوات الخمس له أجر خمسين صلاة
 - هـ - أن الصلاة على وقتها أحب العمل إلى الله
 - و - أن أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة : الصلاة
 - ز - أن الصلاة آخر وصية أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا
- ٤- للصلاة فوائد وثمرات من أهمها ما يلي :
 - أ - أن الصلاة تنهى المصلي عن الفحشاء والمنكر

- ب - أن الصلاة كفارة
- ج - أنها قُرّة عين المسلم ، ومصدر راحته ؛ ولهذا فإن المصلي إذا انصرف من صلاته وجد نشاطاً وراحة وروحاً حتى يتمنى أنه لم يكن خرج منها ؛ لأنها قُرّة عينه ، ونعيم روحه ، وجنة قلبه ومستراحه في الدنيا
- ٥- القيام في الفرض مع القدرة عليه ركن من أركان الصلاة ، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ، بل تبطل الصلاة بتركه
- ٦- من عجز عن القيام فتصح صلاته قاعداً رخصة من الله الرحمن الرحيم ، اللطيف الرؤوف بعباده ، مع حصول الأجر كاملاً له لقيام العذر في حقه .
- ٧- من أهم صور صحة الصلاة وجوازها قعوداً في الصلوات المفروضة ، ما يلي:
- أ - المرض ، فالمريض إذا لم يستطع القيام - ولو مستنداً أو شقاً عليه القيام مشقة شديدة ؛ لضرر يصيبه من زيادة المرض أو تأخر برئه ، أو أمره الأطباء بالصلاة قعوداً مداواة لمرضه ، جاز له حينئذ ترك القيام والصلاة قاعداً
- ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على القيام انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته ، وهكذا لو كان قادراً على القيام فعجز عنه في أثناء الصلاة أتم صلاته قاعداً
- ب - العاجز عن القيام لعاهة ، مثل مشلول القدمين أو إحداهما ، أو مقطوع الرجلين أو إحداهما ، أو كان في جسمه إعاقة تمنعه من القيام مثل النقص أو العيب في الأقدام
- ج - المقتدي بإمام قاعد ، فإن المشروع للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف خروجاً من الخلاف في صحة إمامته ، فإن صلى

بالمؤمنين قاعداً جاز ، ويصلي من وراءه قعوداً ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني : أنهم يصلون خلفه قياماً ، وهو قول الحنفية والشافعية ، والراجح القول الأول : للأحاديث الصحيحة الصريحة في المسألة

- د - العُري ، فالمصلي إذا لم يقدر على سنر عورته فإن الصلاة لا تسقط عنه ، فيصلّي قاعداً ، ويومئ بالركوع والسجود عند جمع من أهل العلم منهم الحنفية وبعض الحنابلة ، وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : أن العاري يصلي قائماً بركوع وسجود
- هـ - الخوف ، فيجوز للمسلم أن يصلي قاعداً بسبب الخوف من القيام كالحال في شدة القتال ، فيُصلي في حال قعوده على الدابة أو السيارة أو الدابة أو الطائرة ، وكذلك الحكم فيمن يرقب العدو ، أو من يقاتل في مكمن للعدو ، ولو قام لراه العدو وفسد التدبير وكذلك المختفي أو الهارب من العدو الذي يخشى على نفسه من القيام ، ومثل ذلك : راكب السفينة إذا خاف عند وقوفه الغرق ، أو دوران الرأس

٨- الأفضل أن يؤدي المسلم والمسلمة صلاة النافلة قياماً ، وبيح القعود فيها مع القدرة على القيام بلا خلاف ، كما يباح التطوع على الراحلة في السفر ، وهذا رخصة وتيسير من الله الرحيم بعباده ، وهو من صور السماحة والسهولة في الإسلام

٩- يجوز للمعدور والمتطوع الصلاة قعوداً على أي صفة شاء ، ولا يتغير شؤده

هيئة : لأن ما ورد من الأحاديث في الصلاة قعوداً جاءت مطلقة لم تقيد
بصفة معينة

١- اختلف العلماء في الأفضل من هيئات القعود على أقوال :

القول الأول : أنه يستحب للمصلي قعوداً أن يكون في حال القيام مترعاً

القول الثاني : أنه يجلس مفترشاً

القول الثالث : أنه يجلس متوركاً

القول الرابع : أنه يجلس محتبياً

والراجح هو : أنه يختار الجلسة الأرفق به والأيسر عليه ، وما لا مشقة فيه ، فإن

تساوت هيئات الجلوس في حقه فإن الأفضل هو التربع

١١- إذا صلى قاعداً مترعاً فاختلف الفقهاء في ثني الرجلين في الركوع والسجود

على قولين :

الأول : أنه يثني رجله في الركوع والسجود

الثاني : أنه لا يثني رجله إلا في السجود خاصة ، ويكون في الركوع على

هيئة القيام ، وهذا الخلاف في الأفضلية

١٢- من صلى التطوع قاعداً فهو مخير عند إرادة الركوع والسجود ، إن شاء

ركع وسجد من قيام ، وإن شاء فعل ذلك من قعود ؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم فعل الأمرين ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة

١٣- لا حرج في قعود المصلي على الكرسي ونحوه في الفريضة عند العجز عن

القيام لمرض أو نحوه ، أو في صلاة التطوع ؛ لما ورد من الأدلة على جواز

القعود في الصلاة في تلك الأحوال ؛ ولأن الصلاة حينئذ تجوز قعوداً على أي

صفة شاء المصلي حيث لم يتعين لقعوده هيئة خاصة ، فله أن يختار من

هيئات القعود ما هو أرفق به وأيسر عليه وما لا مشقة فيه
 لكن هذا لا يعني أن يتساهل المصلي بأداء الصلاة المفروضة ، فيصليها على
 الكرسي تكاسلاً عن القيام ، أو طلباً للراحة ، أو بسبب الجهل عندما يعتقد بأنه إذا
 سقط عنه فرض القيام سقط عنه غيره من الأركان

١٤- أحوال المصلي على الكرسي في الجملة لا تخلو من حالين :

الحال الأولي : أن يصلي على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها وهذا على
 أربعة أقسام ، وهي :

أ - أن يكون هذا المصلي لا يستطيع سوى ذلك ، وهذا صلاته صحيحة.

ويومئ المصلي في الركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من
 ركوعه

ويستوي في ذلك صلاة الفريضة والنافلة ، وللمصلي الأجر كاملاً :
 لأنه معذور في قعوده في الصلاة كلها

ب - أن يكون المصلي عاجزاً عن القيام في الصلاة ، وعن الركوع
 قائماً ، ويستطيع غير ذلك من أفعال الصلاة كالسجود على
 الأعضاء السبعة ، والجلوس على الأرض بين السجدين ، والجلوس
 للتشهد الأخير ، وفي هذه الحالة صلاته باطلة وتركه جملة من
 أركان الصلاة ، ويستوي في هذا صلاة الفريضة والنافلة ، ويجب
 على من صلى الفريضة على هذه الصفة أن يعيدها ، وهذا القسم
 ينتشر بين بعض المصلين

ج - أن يكون المصلي على كرسي عاجزاً عن الجلوس للتشهد الأخير
 فقط ، قادراً على غيره من الأركان ، فهذا صلاته باطلة

جملة من الأركان ، ويستوي في ذلك الفريضة والنافلة ، وكان الواجب عليه أن يأتي بأركان الصلاة كما أمر ، وإذا جاء زمان الجلوس للتشهد الأخير جلس على الكرسي

د - أن يكون المصلي قاعداً على الكرسي عاجزاً عن أركان السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الأخير ، أو عاجزاً عن واحد من هذه الأركان لكنه يستطيع القيام والركوع قائماً ، أو يستطيع القيام دون الركوع قائماً ، وهذا لا يخلو من صورتين :

الأولى : أن يكون ذلك في صلاة الفريضة ، وهذا صلاته باطلة لتركه ركني القيام والركوع قائماً أو تركه القيام ، ويجب عليه إعادة الصلاة ؛ لأنه قادر على القيام والركوع ، أو القيام ، فلا يسقط عنه ، فعليه أن يصلي قائماً ، ويركع قائماً ثم يجلس على الكرسي ويومئ بالسجود على قدر ما يطيق ، وهذا قول جمهور الفقهاء

الصورة الثانية : أن يكون ذلك في صلاة النافلة ، فالصلاة حينئذ صحيحة ؛ لأن القيام في النافلة ليس بفرض

١٥ - الحال الثانية من أحوال المصلي على الكرسي : أن يقعد على الكرسي في بعض أفعال الصلاة ، وليس في كل الصلاة ، وهذا على ثلاثة أقسام :

أ - أن يقعد على الكرسي في حال القيام والركوع دون غيرهما من الأفعال حيث يسجد ويجلس بين السجدين وللتشهد ، فهذا على ثلاث صور :

الأولى : أن يكون عاجزاً عن القيام والركوع قائماً ، وفي هذه الصورة صلاته صحيحة وأجره كامل كما سبق ، ويستوي في ذلك صلاة الفريضة والنافلة

ويتعلق بهذه الصورة مسألة ما إذا قدر على شيء من القيام فإنه يأتي به ، ويسقط عنه ما بقي

الصورة الثانية : أن يكون قادراً على القيام والركوع قائماً ، لكن ترك ذلك تساهلاً أو طلباً للراحة ، فإن كان هذا في الفريضة فصلاته باطلة لتركه ركز القيام وهو قادر عليه ، وإن كان في النافلة فصلاته صحيحة لجواز أدائها قعوداً ومن صلى النافلة قاعداً وهو قادر على القيام فهو مخير عند إرادة الركوع والسجود ، إن شاء ركع وسجد من قيام ، وإن شاء فعل ذلك من قعود

الصورة الثالثة : أن يكون قادراً على القيام ، عاجزاً عن الركوع قائماً وحكم هذه الصورة حكم سابقتها ، فتبطل صلاته إن كانت فريضة دور النافلة

ب - أن يقعد على الكرسي في حال السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد ، وأما في حال القيام والركوع فإنه يقوم ويركع فهذا إن كان عاجزاً عن السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد فصلاته صحيحة لعجزه ، وإن كان قادراً على ذلك فصلاته باطلة : لتركه أركان السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد ، ويستوي في الحكم صلاة الفريضة وصلاة النافلة

ج - أن يصلي قائماً ركعة أو ركعتين ، ثم يعجز عن القيام فيقعد على الكرسي في الباقي من الركعات ويتم صلاته ، وهذا صلاته صحيحة بالإجماع

وفي ختام هذا البحث ، أسأل الله أن يوفق جميع المسلمين لكل خير ، وأن يرزقهم العلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت
- (٣) الأصل لمحمد بن الحسن ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
- (٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ، مركز فجر - القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ
- (٥) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ، دار هجر ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ
- (٦) الأم للشافعي ، دار المعرفة - بيروت
- (٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، دار هجر ، ط : ١ ، ١٤١٦هـ
- (٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ
- (٩) بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ
- (١٠) البناية في شرح الهداية للعيني ، دار الفكر - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١١هـ
- (١١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد الزبيدي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤هـ
- (١٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت
- (١٣) التعريفات الفقهية للجرجاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦هـ
- (١٤) تفسير الطبري ، دار هجر - القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ
- (١٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٣هـ

(١٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار المعرفة - بيروت ،

١٣٨٤هـ

(١٧) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، عالم الكتب - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ

(١٨) الذخيرة للقرا في ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط : ١ ، ١٩٩٤ م

(١٩) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ، دار إشبيليا - الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ

(٢٠) روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ط : ٢ ، ١٤١٢هـ

(٢١) زاد المستقنع للحجاوي مع شرح الروض المربع للبهوتي مكتبة الرياض

الحديثة ، ١٣٩هـ

(٢٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٥

١٤٠٧هـ.

(٢٣) سنن أبي داود ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٢٤) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة

(٢٥) سنن الدارمي ، بشر : حديث أكاديمي - فيصل آباد ٤ ١٤هـ

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية - بيروت ط : ١

١٤١٤هـ.

(٢٧) سنن النسائي بشرح السيوطي دار المعرفة - بيروت ط : ٢ ، ١٤١٢هـ

(٢٨) السنن لابن ماجه وبحاشيته مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه للبوصيري

مكتبة المعارف - الرياض ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ.

(٢٩) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة دار هجر ، ط : ١ ، ١٤١٦هـ

(٣٠) الشرح المنع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين ، مؤسسة أسام -

الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٦هـ.

(٣١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ٢ ،

١٤١٨هـ

(٣٢) صحيح ابن خزيمة النيسابوري ، تحقيق د. محمد الأعظمي ، المكتب

الإسلامي - بيروت ، ١٤١٤هـ.

(٣٣) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ، نشر : دار المعرفة - بيروت

(٣٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط :

٢ ، ١٤٠٦هـ

(٣٥) صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم بقلم سليم الهلالي ، دار ابن

الجوزي - الدمام ، ط ٥ ، ١٤١٩هـ

(٣٦) صحيح سنن النسائي للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط : ١ ،

١٤١٩هـ

(٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الخير - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ.

(٣٨) الصلاة للإمام أحمد ضمن مجموعة رسائل في الصلاة ، نشر الرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ، ط ٢ ،

١٤١٣هـ

(٣٩) الصلاة للدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، مدار الوطن - الرياض ، ط :

١١ ، ١٤٢٦هـ.

(٤٠) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط : ٢ ،

١٤٠٥هـ

(٤١) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ، دار النفائس - بيروت ،

ط : ١ ، ١٤١٦هـ.

(٤٢) الفتاوى التاتارخانية للاندريتي الدهلوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -

كراتشي، ١٤١١هـ.

(٤٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، نشر : رئاسة البحوث العلمية

والإفتاء - الرياض ، ط : ٢ ، ١٤٢٢هـ.

(٤٤) الفروع لابن مفلح ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ

(٤٥) الفقه الحنبلي الميسر للدكتور وهبة الزحيلي ، دار القلم - دمشق ، ط : ١

١٤١٨هـ

(٤٦) الفقه المالكي الميسر للدكتور وهبة الزحيلي دار الكلم الطيب -

دمشق ، ط : ٣ ، ١٤٢٦هـ.

(٤٧) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -

كراتشي

(٤٨) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط : ١ ،

١٤١٧هـ.

(٤٩) القواعد للحافظ ابن رجب ، دار المعرفة - بيروت

(٥٠) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جزي ،

المكتبة العصرية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ

(٥١) الكافي لابن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، ط : ٢ ،

١٤٠٠هـ

(٥٢) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ، دار السلفية بومباي

(٥٣) لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف القاهرة

(٥٤) المبسوط للسرخسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ.

- (٥٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، ٤ ١٤٤٠هـ.
- (٥٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز ، نشر : رئاسة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ط : ٢ ، ١٤٢١هـ
- (٥٧) المجموع للنووي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ
- (٥٨) مختار الصحاح للرازي ، دار الفكر - بيروت ، ١ ١٤٤٠هـ.
- (٥٩) مختصر قيام الليل لمحمد المروزي ، الناشر : حديث أكاديمي - باكستان ، ط : ١ ، ٨-١٤٠٨هـ.
- (٦٠) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون ، دار الحديث - القاهرة ، ١٤٢٦هـ
- (٦١) مراتب الإجماع لابن حزم ، دار الكتب العلمية - بيروت
- (٦٢) المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١١هـ
- (٦٣) المسند للإمام أحمد ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ط : ١ ، ١٤١٣هـ.
- (٦٤) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ، المكتب الإسلامي - بيروت ط : ٢ ، ١٤٠٣هـ.
- (٦٥) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس ، د. حامد صادق ، نشر : دار النفائس ، ط : ٢ ، ٨ ١٤٤٠هـ.
- (٦٦) مغني المحتاج للشربيني ، دار الفكر - بيروت
- (٦٧) المغني لابن قدامة ، نشر : دار هجر - القاهرة
- (٦٨) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للفتوح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ

(٦٩) المهدب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ، دار القلم - دمشق ، ط : ١ ،

١٤١٢هـ

(٧٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ،

ط : ١ ، ١٤١٦هـ

(٧١) الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ،

ط : ٢ ، ٨ ، ١٤٤٠هـ

(٧٢) الموطأ لمالك بن أنس ، دار النفائس - بيروت ، ط : ٧ ، ٤ ، ١٤٠٠هـ

(٧٣) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، دار الحديث - القاهرة

(٧٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، المكتبة الإسلامية

(٧٥) الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد ، مطابع القصيم ، ط : ١٣٩٠هـ

(٧٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد البورنو ، مؤسسة

الرسالة - بيروت ، ط : ٤ ، ١٤١٦هـ

* * * *